

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى قَبْلَ الدَّرْسِ ____ لَيْلَةُ الْاِثْنَيْنِ 6 ربيع الأول 1446 هـ

السُّؤَالُ الْاَوَّلُ:

اِخْلَافُ الْوَعْدِ لِغَيْرِ عَذْرِ، هَلْ يَعْدُ مِنَ الْكِبَائِرِ

السُّؤَالُ الْثَانِي:

هَلْ يَصْلَحُ التَّسْمِيَةُ بِحَبِيبِ اللَّهِ

السُّؤَالُ الْثَالِثُ:

لِي اَوْلَادٍ وَبَنَاتٍ صَغَارًا وَكِبَارًا وَرَبَهَا اُحْتَاجُ بَعْضَهُمْ هَالَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَهَلْ مِثْلًا إِذَا
أَعْطَيْتُ أَحَدَهُمْ أَلْفَ رِيَالٍ وَالْآخَرَ خَمْسَ مِئَةِ رِيَالٍ، هَلْ جَائِزُ هَذَا الْفِعْلُ أَمْ لَا، أَمْ لَا بَدَأَ أَنْ
أَعْطِيَهُمْ جَمِيعًا مَتَسَاوِينَ

دكتور صيدلاني يسأل: ما حكم العمل كهندوب شركات الأدوية، بحيث يعرض أصناف الدواء على الأطباء والترويج لها، لكتابتها للمرضى، مقابل إعطاء الدكتور هدايا، مثلاً ثلاثيات وغسالات أو مكاتب فاخرة ونحوها، ما حكم هذا العمل

السؤال الخامس:

امراة أوصت أخاها أن يحج عنها بها لها من الإرث، فمضى حتى كبر سنه وهو لم يحج عنها، ثم قام ابن هذا الرجل بالمسئولية بعد أبيه، ووكّل رجلاً آخر بالحج عن عمته أخت أبيه بثمن هذا الإرث، نحو ثلاثة آلاف ريال سعودية ديناً، ثم مات هذا الولد، والدين حق الحج في ذمته، فقام الرجل الذي حج عن هذه المرأة بمساهمة الهيت الذي وكله بالحج، فهل يجوز لهذا الرجل الذي حج عن هذه المرأة أن يساهج، وإذا ساهج هل يوصل لها الأجر كاملاً، علماً أنها أوصت وصية بإرثها من أجل الحج، أم يطالب بثمن الإرث أو الإرث نفسه

ليلة الاثنين 6 ربيع الأول 1446 هجرية

مسجد إبراهيم ____ شحوح ____ سيئون